

كبر كما مر في الاعلال وان لاد عام في باب سنزل  
 لمبا بعد لا يجوز في الاسداء وقد جاء في الوصل قليلا  
 لسط ان الكفر صله ساكن صحيح وفي باب اقتتل  
 وان جاز في الابتداء والوصل لكنه قليل فلذلك  
 وصل من حجت والسواقي واخو اصل يتنزل  
 وساعد وسحق جميع ذلك ان سأل الله تعالى  
 ثم قال المصنف ولا عوص لمحركه الثاني لكان اولى  
 لاها اذا كانت عارضة لا تحل لاد عام نحو اورد العوا  
 وانما قال انما لم يذكر ذلك صريحا لانه مستفيض  
 الى حوار لا مرى لاد عام وتركه في رد ولم يرد  
 ولا يحج ان يقول رد ولم يرد الى لاد عام يقول  
 رد العوم ولم يرد العوم كذلك وقال اورد ولم يرد  
 بالفتح يقول اورد العوم ولم يرد العوم كذلك وقال  
 الصال لعل اليعول لاحاحه الى قوله الاي نحو اصل  
 وسنزل وساعد لان عدم الوجوب منه للالتباس  
 وود علم ذلك وقوله ولا لسر احار عدم التباس  
 لم يحصل صهيان للفظ والمراد قوله ولا ليعسر صوت اللبس

امول صح

Copyrighted by Saudi University

Copyrighted by Saudi University